الأمم المتحدة
S/RES/1855 (2008)
مجلس الأمن
Distr.: General
19 December 2008

القرار ١٨٥٥ (٢٠٠٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٠٥٢ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر (١٩٩٤)، و ١١٦٥ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ١٤١١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، و ١٤٣١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢،

وإذ يشير بصفة خاصة إلى أن القرار ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ قد دعا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (المحكمة الدولية) إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة من أجل إتمام جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، وإتمام جميع الأعمال في عام ٢٠١٠، وأن القرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ قد شدد على التنفيذ التام لاستراتيجية الإنجاز الخاصة بالمحكمة الدولية،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس، والمرفق بها الرسالة المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (S/2008/799) الموجهة إليه من رئيس المحكمة الدولية، **وقد نظر** في المقترحات التي قدمها رئيس المحكمة الدولية،

وإذ يلاحظ أن قاضيين دائمين يعملان حاليا في المحكمة سيستقيلان بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، وأن ثلاثة قضاة دائمين آخرين قد أعربوا عن نيتهم في الاستقالة عند إكمال القضايا المسندة إليهم، وأنه لن تكون هناك حاجة إلى تعيين من يحل محلهم إذا سُمح للمحكمة الدولية بأن تعهد بالقضايا إلى مزيد من القضاة المخصصين،

واقتناعا منه باستصواب السماح للأمين العام بتعيين قضاة مخصصين، إضافة إلى القضاة المخصصين التسعة المأذون بتعيينهم بموجب النظام الأساسي، وذلك كتدبير مؤقت لتمكين المحكمة الدولية من إتمام المحاكمات وإجراء محاكمات إضافية في أقرب وقت ممكن لتلبية أهداف استراتيجية الإنجاز،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أنه يجوز للأمين العام أن يعيّن، في حدود الموارد المتاحة، قضاة مخصصين إضافيين بطلب من رئيس المحكمة الدولية بغية إتمام المحاكمات الجارية أو إجراء محاكمات إضافية، حتى ولو تجاوز العدد الكلي للقضاة المخصصين المعينين في الدوائر، من حين لآخر وبصفة مؤقتة، العدد الأقصى المحدد بتسعة قضاة حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، على ألا يتجاوز عددهم اثني عشر قاضيا كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، مع العودة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى العدد الأقصى المحدد بتسعة قضاة؛

٢ - **يقرر** أن يعدل الفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

المرفق

المادة ١١: تكوين الدوائر

٢ - يجوز أن تُقسم كل دائرة من الدوائر الابتدائية إلى أقسام يضم كل قسم منها ثلاثة قضاة . ويكون لكل قسم في أي دائرة ابتدائية، بموجب هذا النظام الأساسي، نفس السلطات والمسؤوليات التي تتمتع بها الدائرة الابتدائية، ويُصدِر الأحكام وفقا للقواعد نفسها.